الأمم المتحدة

A/RES/67/17*

Distr.: General
11 December 2012

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/67/L.26* و *Add.1*)]

٦٧/١٧ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٨/٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/١٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وإلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية، من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وإلى قراراتها ٦٠/١ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/٩ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ٦١/١٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٧١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ و ٦٣/١٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٤ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون ''تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وتعميمها كأداة متعددة الفوائد''[(١)] الذي يستعرض البرامج والمبادرات التي نفذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والشركاء الآخرون، باستخدام الرياضة كأداة للتنمية والسلام،

وإذ تقر بالدور الرئيسي الذي تقوم به الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية، من خلال برامجها القطرية،

وإذ تسلم بأن الرياضة يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تلاحظ أن الرياضة، كما أعلن في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(٢)]،

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

(١) A/67/282.

(٢) القرار ٦٠/١.

12-47960*

الرجاء إعادة الاستعمال

يمكن أن تعزز السلام والتنمية وأن تسهم في تهيئة جو من التسامح والتفاهم، وإذ تعيد تأكيد أن الرياضة أداة للتعليم يمكن بها النهوض بالتعاون والتضامن والإدماج الاجتماعي والصحة على الصعد المحلية والوطنية والدولية، حسبما أعلن في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٣]،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز الجهود، بما فيها الشراكات بين الجهات المعنية المتعددة، وزيادة تنسيقها على الصعد كافة من أجل كفالة أن تسهم الرياضة إلى أقصى حد ممكن في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والأولويات الوطنية لبناء السلام وبناء الدولة،

وإذ تعترف بأهمية الرياضة والنشاط البدني في مكافحة الأمراض غير المعدية على النحو المبين في الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها[٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ٣/٦٤ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي دعيت فيه اللجنة الأوليمبية الدولية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب، وإذ ترحب بالشراكات التي أقامها العديد من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مع اللجنة الأوليمبية الدولية، بما في ذلك المنتدى الدولي للرياضة والسلام والتنمية، التي تنظم بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ تؤكد أن الحركة الأوليمبية تسهم على نحو قيم في ترسيخ الرياضة كوسيلة فريدة لتعزيز السلام والتنمية، وبخاصة من خلال المثل الأعلى للهدنة الأوليمبية،

وإذ ترحب بالبيان المشترك المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢ الصادر عن وزير خارجية الاتحاد الروسي ووزير الخارجية وشؤون الكمنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية[٥] الداعي إلى تعزيز المثل العليا للهدنة الأوليمبية قبل إقامة الدورة الثلاثين للألعاب الأوليمبية والدورة الرابعة عشرة للألعاب الأوليمبية الصيفية للمعوقين في لندن في عام ٢٠١٢ والدورة الثانية والعشرين للألعاب الأوليمبية الشتوية والدورة الحادية عشرة للألعاب الأوليمبية الشتوية للمعوقين في سوتشي، الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٤، وإذ تقر بأهمية إقامة الشراكات مع اللجنة الأوليمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأوليمبية للمعوقين والمركز الدولي للهدنة الأوليمبية والبلدان المضيفة للألعاب في المستقبل، مثل الاتحاد

---

(٣) القرار ١/٦٥.

(٤) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(٥) A/66/831، المرفق.

الروسي والبرازيل وجمهورية كوريا، والأمم المتحدة والدول الأعضاء الأخرى في دعم تنفيذ القرارات المقبلة المتعلقة بالهدنة الأوليمبية،

وإذ تنوه بالفرص التي أتاحتها الدورة الثلاثون للألعاب الأوليمبية والدورة الرابعة عشرة للألعاب الأوليمبية الصيفية للمعوقين اللتان أقيمتا في لندن فيما يتعلق بالتعليم والتفاهم والسلام والوئام والتسامح بين الشعوب والحضارات وفيما بينها والفرص التي أتاحتها الدورة الأولى للألعاب الأوليمبية الشتوية للشباب التي أقيمت في إنسبروك، النمسا في عام ٢٠١٢ لتشجيع شباب العالم على الأخذ بالقيم الأوليمبية وتجسيدها والعمل بها، على النحو الوارد في القرار ٥/٦٦ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ المتعلق بالهدنة الأوليمبية،

وإذ ترحب بالنجاح الذي حققته الدورة الثلاثون للألعاب الأوليمبية والدورة الرابعة عشرة للألعاب الأوليمبية الصيفية للمعوقين فيما يتعلق ببرامج التوعية الدولية التي ركزت على تشجيع جميع قطاعات المجتمع على التعرف على قيم الهدنة الأوليمبية وتعزيزها، وإذ تنوه ببرنامج الإلهام الدولي للحفاظ على التراث الذي وضعته المملكة المتحدة وأتاح لإثني عشر مليون طفل في عشرين بلدا سبل الاستفادة من الرياضة من أجل تعزيز الحوار والسلام والتنمية، وإذ تهيب بالبلدان المضيفة للألعاب الأوليمبية والألعاب الأوليمبية للمعوقين في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى أن تدمج الرياضة، حسب الاقتضاء، في أنشطة منع نشوب النزاعات وأن تكفل الالتزام بالهدنة الأوليمبية على نحو فعال خلال دورات الألعاب،

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل[٦] التي تنص على حق الطفل في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٧] التي تؤكد ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٨] التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والرياضة،

وإذ تسلم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[٩] في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة استعمال المنشطات في ميدان

---

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) القرار دإ – ٢/٢٧، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٤١٩، الرقم ٤٣٦٤٩.

الرياضة التي تكمل الإجراءات التي تتخذها الحركة الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة استعمال المنشطات للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات،

وإذ تنوه بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون ''تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات''، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات، وإذ ترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها أمانة الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام التي يستضيفها مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ تسلم بضرورة وضع مؤشرات ومقاييس تستند إلى معايير متفق عليها عموما لمساعدة الحكومات في تعزيز مكانة الرياضة في استراتيجيات التنمية الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في سياسات وبرامج التنمية على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية، على النحو المبين في تقرير الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وإذ تشير إلى القرار ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وإلى الفرص التي تتيحها الهيئة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، في مجالات منها الرياضة ومن خلالها، وإذ ترحب بالتقدم المستمر الذي تحرزه المرأة في الألعاب الرياضية والأنشطة الرياضية، وبخاصة الدعم المقدم لها من أجل تحقيق أداء عال تدريجيا في المناسبات الرياضية، مما يتيح فرصا للتنمية الاقتصادية من خلال الرياضة،

وإذ تؤكد أهمية مواصلة الحد من العقبات التي تعترض المشاركة في المناسبات الرياضية، وبخاصة للمشاركين من البلدان النامية،

وإذ تشدد على الدور البالغ الأهمية للشراكات المنتجة بين القطاعين العام والخاص من أجل تمويل الإدارات المعنية بالرياضة وتطوير المؤسسات والهياكل الأساسية المادية والاجتماعية،

١ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثاتها لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة وبعثاتها المتكاملة لبناء السلام، والمنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة والرياضيين ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على زيادة الوعي والعمل من أجل تعزيز السلام والإسراع في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق المبادرات القائمة على الرياضة والعمل على إدماج مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في خطة التنمية، بالاسترشاد بالمبادئ التالية المستمدة من

خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين[1]:

(أ) وضع إطار عالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام: مواصلة إعداد إطار لتعزيز رؤية مشتركة وتحديد الأولويات ومواصلة التوعية لتشجيع سياسات تهدف إلى تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام يسهل تكرارها وتعميم مراعاة تلك السياسات؛

(ب) وضع السياسات: تشجيع مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعم إدماجه وتعميم مراعاته في البرامج والسياسات الإنمائية، بما في ذلك وضع آليات لتحقيق النمو والثروة؛

(ج) تعبئة الموارد والبرمجة: النهوض بآليات تمويلمبتكرة وبإرساء الترتيبات بين الجهات المعنية المتعددة على جميع المستويات، بما في ذلك إشراك المنظمات الرياضية والمجتمع المدني والرياضيين والقطاع الخاص، من أجل وضع برامج فعالة ذات أثر مستدام؛

(د) الأدلة على التأثير: وضع أدوات ومؤشرات ومقاييس مشتركة للتقييم والرصد تستند إلى معايير متفق عليها عموما وتيسير استخدامها؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والسياسات والكفاءات المناسبة وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل تدريب مدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية وبناء قدراتهم وتعريفهم ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بشكل مستمر؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، في جهودها لبناء القدرات في مجال الرياضة والتربية البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية؛

٤ - **تشجع** الجهات المعنية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه على التشديد على استخدام الرياضة وتعزيزه كوسيلة لحفز التنمية والنهوض بتعليم الأطفال والشباب، بما في ذلك التربية البدنية، ومنع تفشي الأمراض والنهوض بالصحة، بما في ذلك منع تعاطي المخدرات، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات والنساء وتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق صالحهم وتيسير الإدماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛

٥ - **تشجع** الجهات المعنية، ولا سيما الجهات المنظمة للمناسبات الرياضية الضخمة، على الاستفادة من تلك المناسبات واستغلالها من أجل الاضطلاع بمبادرات تسخير

الرياضة لأغراض التنمية والسلام ودعمها وعلى تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة وتنسيق استراتيجيات وسياسات وبرامج مشتركة وزيادة الاتساق والتآزر، والاضطلاع في الوقت ذاته بأنشطة للتوعية في هذا المجال على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تعين بعد جهة تنسيق داخل حكوماتها تعنى بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على القيام بذلك وعلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بما يستجد من معلومات عن التطورات المتصلة بالمؤسسات والسياسات والبرامج؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم توقع بعد اتفاقية حقوق الطفل[٦] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٨] والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[٩] ولم تصدق عليها وتنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

٨ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام ورئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء والمجتمع المدني من أجل مراعاة الهدنة الأوليمبية، وتشجع البلدان المضيفة للألعاب الأوليمبية والألعاب الأوليمبية للمعوقين في المستقبل والدول الأعضاء الأخرى على دعم الالتزام بالهدنة على نحو فعال؛

٩ - **تعرب عن تقديرها** للمستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام لما أبداه من مقدرة قيادية في المسائل المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الملتزمة بتعزيز الرياضة بوصفها أداة للتنمية والسلام، والجهات المعنية الأخرى، مثل الاتحادات الرياضية الدولية والجهات المنظمة للمناسبات الرياضية الضخمة والنوادي والرابطات والمؤسسات والقطاع الخاص، وبخاصة الشركات التجارية في قطاع الرياضة، على تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والدخول في شراكات مبتكرة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الذي يمول حصرا من التبرعات ومع الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، بهدف مواصلة دعم المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في أداء ولايته وكفالة استمرار أنشطة المكتب وتوفير التمويل اللازم لتنفيذ مشاريع المكتب ومنظومة الأمم المتحدة ككل؛

١١ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها حاليا الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الذي اجتمع في جلستيه العامتين الثانية والثالثة في ١٢ أيار/مايو

٢٠١١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وبدء الأعمال الموضوعية للفريقين العاملين المواضيعيين المعنيين بالرياضة والسلام وبالرياضة والمسائل المتعلقة بنوع الجنس والفريق العامل المعني بالرياضة والنهوض بالطفل والشباب؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى الانضمام، بصفة مراقب، إلى الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وإلى دعمه من أجل مواصلة تعزيز عمله في جميع المواضيع المقرر أن يتناولها، بما في ذلك الانضمام إلى الفريقين العاملين المواضيعيين المقرر إنشاؤهما المعنيين بالرياضة والأشخاص ذوي الإعاقة وبالرياضة والصحة ودعمهما؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على الانضمام إلى فريق أصدقاء تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والمشاركة فيه، وهو فريق غير رسمي للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك يشكل منبرا لتعزيز الحوار وتيسير إدماج الرياضة وتشجيعه لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وغاياتها؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل المبادرات المحددة الرامية إلى كفالة الالتزام بالهدنة الأوليمبية على نحو أكثر فعالية والتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وسير عملهما، والتقدم الذي أحرزته الجهات المعنية الأخرى نحو تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وتوصيات الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في مجال السياسات وأن يقدم استعراضا لمساهمة الرياضة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في الفترة التي تسبق عام ٢٠١٥ وأن يقدم خطة عمل محدثة بشأن سبل تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بندا بعنوان ''الرياضة من أجل التنمية والسلام''.

الجلسة العامة ٤٢
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢